

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :

٣٦٧

بتاريخ :

٢٠١١/٧/١١

ملف رقم : ٢١٦ / ١١ / ٥٨

السيد الدكتور / وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

تحية طيبة... وبعد،

اطلعنا على كتابكم رقم ١٠٣٠ المؤرخ ٢٠١٠/٨/٣١ في شأن طلب الإفادة بالرأي عن مدى جواز تطبيق المادة (٣١) مكرراً من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات على طلب اتحاد ملاك الفيروز شراء مساحة ٩٢ فدان بناحية الجراولة بالساحل الشمالي الغربي والمملوكة للهيئة العامة للإصلاح الزراعي، والسعر الذي ينبغي التعامل على أساسه في هذه الحالة.

وحascal الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١ تقدم اتحاد ملاك الفيروز بطلب إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي لشراء مساحة ٩٢ فدان بناحية الجراولة بحوض خارج الزمام بالساحل الشمالي ضمن الأراضي المستولى عليها قبل الملك فاروق وأخوه طبقاً للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي والمسجلة باسم الهيئة تحت رقم ٦٥ لسنة ١٩٨٧، وقدم الاتحاد شهادة صادرة عن المجلس الشعبي المحتلى لمراكز مطروح تفيد أن المساحة المشار إليها أرض فضاء وضع يد كل من عبد العزيز عبود سعيد وعثيق صالح عيسى، كما قدم عقداً عرفاً يفيد تنازل واضعى اليد عن الأرض للاتحاد في مقابل ٩٠ ألف جنيه. وبتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٥ قامت لجنة البيع والتصرف في أراضي الإصلاح الزراعي بمعاينة الأرض على الطبيعة، وانتهت إلى أن المساحة المشار إليها عبارة عن قطعتين، الأولى منها مساحتها حوالي عشرة أفدنة وبها عدد ٢ زاوية من طوب الدبش الأبيض والباقي أرض فضاء، والثانية أرض فضاء مساحتها حوالي ٨٢ فدان محددة بأربعة أركان من الدبش الأبيض. وبناء على ذلك طلبتم الرأي في شأن مدى جواز تطبيق الفقرة السابعة من المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٤٣ لسنة ٢٠٠٩ الذي أجاز التصرف في الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لواضع اليد



عليها طبقاً للمادة ٣١ مكرراً من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات على طلب شراء المفاسحة المشار إليها، والسعر الذي ينبغي التعامل على أساسه في هذه الحالة.

و نفي أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى و التشريع بجلستها المنعقدة في ١٥ من يونيو سنة ٢٠١١ م الموافق ١٣ من رجب سنة ١٤٣٢ هـ، فاستعرضت قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ والذي ينص في المادة (٣٠) الواردة تحت عنوان (الباب الثالث) في بيع وتأجير العقارات والمنقولات والمشروعات والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات على أن " يكون بيع وتأجير العقارات والمنقولات والمشروعات التي ليس لها الشخصية الاعتبارية، والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات بما في ذلك المنشآت السياحية والمقاصف عن طريق مزايدة علنية عامية أو محلية أو بالمظاريف المغلقة. ومع ذلك يجوز استثناء، ويقرار مسبب من السلطة المختصة، التعاقد بطريق الممارسة المحدودة فيما يلى :

(أ) الأشياء التي يخشى عليها من التلف ببقاء تخزينها.

(ب) حالات الاستعجال الطارئة التي لا تحتمل إتباع إجراءات المزايدة.

(ج) الأصناف التي لم تقدم عنها أية عروض في المزايدات أو التي لم يصل ثمنها إلى الثمن الأساسي.

(د) الحالات التي لا تجاوز قيمتها الأساسية خمسين ألف جنيه.

ويتم ذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي تبينها اللائحة التنفيذية. و لايجوز في أية حال تحويل المزايدة إلى ممارسة محدودة، وينص في المادة (٣١) على أن " يجوز في الحالات العاجلة التي لا تحتمل إتباع إجراءات المزايدة أو الممارسة المحدودة، أن يتم التعاقد بطريق الاتفاق المباشر بناء على ترخيص من :-(أ) رئيس الهيئة أو رئيس المصلحة ومن له سلطاته في الجهات الأخرى، وذلك فيما لا تجاوز قيمته عشرين ألف جنيه.

(ب) الوزير المختص - ومن له سلطاته - أو المحافظ فيما لا تجاوز خمسين ألف جنيه"، وينص في المادة (٣١) مكرراً المضافة بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ على أن "استثناء من أحكام المادتين (٣٠،٣١) من هذا القانون، يجوز التصرف في العقارات أو الترخيص بالانتفاع بها أو باستغلالها بطريق الاتفاق المباشر لواضعى اليد عليها الذين قاموا



بالبناء عليها أو لمن قام باستصلاحها واسترراعها من صغار المزارعين، بحد أقصى مائة فدان في الأراضي الصحراوية والمستصلحة، وعشرة أفدنة في الأراضي الزراعية القديمة، وكذلك بالنسبة إلى زوائد التنظيم، وفي غير ذلك من حالات الضرورة لتحقيق اعتبارات اجتماعية أو اقتصادية تقتضيها المصلحة العامة، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية، يتضمن الشروط التي يلزم توافرها لإجراء التصرف أو الترخيص، وتحديد السلطة المختصة بإجرائه واعتماده وأسس تقدير المقابل العادل له وأسلوب سداده،

كما استعرضت الجمعية العمومية قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٦ الذي ينص في المادة الأولى منه على أن " مع عدم الإخلال بحق الدولة في إزالة التعدي على أملاكها الخاصة بالطريق الإداري يعمل في شأن تطبيق أحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه بالشروط والقواعد والإجراءات المنصوص عليها بالمواد التالية" وينص في المادة الرابعة منه على أن " يكون التعامل على العقارات المبنية بالبيع أو التأجير أو الترخيص بالانتفاع بها أو باستغلالها لواضعى اليد عليها الذين قاموا بالبناء عليها قبل تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه إذا كان البناء قد تم بغرض السكنى لواضع اليد وأسرته أو لإقامة أحد المشروعات الإنتاجية الصغيرة أو المتناهية الصغر . ولا تسري أحكام الفقرة السابقة على الأرض الفضاء المقامة عليها منشآت خفيفة قابلة للإزالة أو المحاطة بأسوار أو تلك التي تتعارض مع مقتضيات الأمن القومي والطيران المدني وبصفة عامة أى وضع يد لا يستند لمظهر جدى وحقيقى" ، وتنص المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٤٣ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط تقنين وضع اليد على الأرض المملوكة للدولة على أن " يعتد بوضع اليد على الأرض الزراعية والمستصلحة أو الأرض الصحراوية أو غيرها من أراضي الفضاء والبناء المملوكة للدولة بحسب الأحوال وفقاً للإجراءات الآتية:-.....٧- ما يفيد زراعة الأرض أو استصلاحها أو إقامة منشآت أو غيرها على الأرض محل وضع اليد"

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع في قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ حدد على سبيل الحصر في المادتين (٣١، ٣٠) منه السبل التي يتعين على الجهات الإدارية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية ولو جها في حالة رغبتها في بيع أو تأجير العقارات والترخيص بالانتفاع بها أو باستغلالها، واستلزم أن يجري التعاق



على ذلك - كأصل عام - عن طريق المزايدة العلنية العامة أو بالمظاريف المغلقة لما فيها من علانية تتيح حرية المنافسة وتكافؤ الفرص على نحو يحقق الوصول إلى أفضل العروض سعراً وشروطًا، واستثناء من ذلك أجاز المشرع التعاقد بطريق الممارسة المحدودة في حالات محددة منها حالات الاستعجال الطارئة التي لا تحتمل اتباع إجراءات المزايدة والعقارات التي لم تقدم عنها أية عروض في المزايدات أو التي لم يصل ثمنها إلى الثمن الأساسي. وأجاز أخيراً اللجوء إلى أسلوب التعاقد بالاتفاق المباشر في الحالات العاجلة التي لا تحتمل أتباع إجراءات المزايدة أو الممارسة المحدودة ووضع المشرع نصاً ضئيلاً للتعاقد بهذا الأسلوب الأخير حيث جعل الترخيص به في حدود عشرين ألف جنيه لرئيس الهيئة أو لرئيس المصلحة وخمسين ألف جنيه لوزير المختص، ومن له سلطاته، أو المحافظ. أما ما يجاوز حدود هذا النصاب فلم يجز القانون لأى شخص التعاقد بطريق الاتفاق المباشر على بيع أو تأجير العقارات والترخيص بالانتفاع بها أو باستغلالها، وظل الوضع سارياً على هذا النحو منذ تاريخ العمل بأحكام القانون سالف الذكر، وحتى صدور القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بإضافة نص المادة (٣١) مكرراً إليه، والذي أجاز استثناء من أحكام المادتين (٣٠، ٣١) المشار إليهما التصرف في العقارات أو الترخيص بالانتفاع بها أو باستغلالها بطريق الاتفاق المباشر في أربع حالات اثنان منها تتعلقان بتقنين أوضاع صغار واضعي اليد على أراضي الدولة الذين قاموا بالبناء عليها أو استصلاحها أو استرراعها قبل تاريخ العمل بالقانون المشار إليه، وذلك بحد أقصى عشرة أفدنة في الأراضي الزراعية، ومائة فدان في الأراضي الصحراوية والمستصلحة، ولما كان الاستثناء لا يقتصر عليه ولا يتسع في تفسيره، لذلك لا يجوز مد هذا الاستثناء إلى حالات أخرى لم يشر إليها النص مثل تقنين أوضاع واضعي اليد على الأراضي الفضاء المملوكة للدولة، والتي لم يبذل واسع اليد عليها أي جهد في سبيل البناء عليها أو استصلاحها أو استرراعها، وهو ما أكد عليه قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٤١ لسنة ٢٠٠٦ الصادر تفيذاً لأحكام المادة ٣١ مكرراً المشار إليها والذي لم يعتد في هذا الشأن بوضع اليد على الأرضي الفضاء المقام عليها منشآت خفيفة قابلة للإزالة أو المحاطة بأسوار أو أي وضع يد لا يستند إلى مظهر جدي أو حقيقي، وبالتالي يكون ما تضمنه قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٤٣ لسنة ٢٠٠٩ من الاعتزاد بوضع اليد على الأرضي الفضاء المملوكة



للدولة فاقداً لأساسه القانوني الصحيح باعتباره مخالفًا لحكم المادة ٣١ مكرراً من قانون المناقصات والمزايدات المشار إليها.

ولما كانت المساحة محل وضع اليد في الحالة المعروضة عبارة عن أرض فضاء فمن ثم لا يجوز تفنين أوضاع واسعى اليد عليها عن طريق بيعها لهم بطريق الاتفاق المباشر طبقاً لحكم المادة ٣١ مكرراً من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليها.

وترتيباً على ما تقدم فإنه لم يعد هناك محل للإجابة على التساؤل المتعلق بالسعر الذي ينبغي التعامل على أساسه لتأثر الحالة الواقعية التي يمكن تطبيقه بشأنها.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم جواز التعاقد في الحالة المعروضة طبقاً لأحكام المادة ٣١ مكرراً من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات، وعدم وجود محل للتساؤل المتعلق بتحديد السعر الذي ينبغي التعامل على أساسه، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب.

والسلام عليك ورحمة الله وبركاته،

تحريراً في: ٢٠١١/٧/١١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار الدكتور
محمد أحمد عطية
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



أحمد